

## التصرف في أموال الزوج .

### السؤال :

السلام عليكم

الوالد يرى ميزانية معينة لإدارة البيت والأولاد ، من دون أن ينقصهم في الواجبات ، فهل يجوز للزوجة أن تصرف على ولدها ، وكذلك على الخال ، أو العم ، أو أي أحد بدون إذن الوالد ، أو مع منع الوالد ؟

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان الصّرف من أموال الوالد ؛ فلا يجوز إلا بموافقة ورضاه ، وأمّا إذا كان من أموالهم الخاصّة ؛ ففي الولد - غير البالغ - لا يجوز إلا برضا الوليّ الشرعيّ ، وفي البالغ يجوز في الفرض المذكور .